والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذى تسخنه
الشمس لا يتوضا به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لانه يورث البرص ولا باس ان يتوضا الرجل
بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة وكلما وقع فى الماء مما ليس له دم فلا
باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناان فوقع فى احدهما ما ينجس الماء
ولم تعلم فى ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا
ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال
عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل
عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضا
به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به وساله عن الرجل يمر فى ماء المطر وقد صب فيه خمر
فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا باس به
وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن القى يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس به وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل شى يجتر فسوره حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهايم
فقال لها ما اخذت افواهها ولكم ساير ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة
او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ فى اناء فيه ماء اهريق ذلك
الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب و
مرتين بالماء ثم يجفف واما ماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء
بماء يشرب منه السنور ولا باس بشربه وقال الصادق عليه السلم انى لا امتنع من طعام طعم منه
السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسور اليهودي والنصراني وولد الزنا
والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سور الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الجاري
اذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلم فى الماء الذى تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شى وقال الصادق عليه السلام

كان

كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم
باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت
حية فى حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقى وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلم عن
جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا باس به وسئل الصادق عليه السلم عن
جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت
من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب
والحايض ما لم يوجد غيره فان توضا رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء
والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل انية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم
يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده فى الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله
عز وجل وما جعل عليكم فى الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل فى الطريق
ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلم ايتوضا من فضل
وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضا من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة
المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي فى الحمام
اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي
والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلم وهو اشرهم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به ولا
باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبى صلى الله عليه وآله اذا توضا اخذ الناس ما يسقط
من وضوئه فيتوضؤا به والماء الذى يتوضا به الرجل فى شى نظيف فلا باس ان ياخذه غيره
فيتوضا به فاما الماء الذى يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا
يتوضا به وسئل الصادق عليه السلم عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان فى منقارها
قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم يعلم فى منقارها قذر توضا منه واشرب وكل ما اكل لحمه
فلا باس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)